

## المجموع

أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وإن اتصل به فوجهان أحدهما أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد أوضح الرافعي المسألة فقال لو رأت الحامل الدم على عاداتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أحدهما أنه حيض والثاني أنه دم فساد قال ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكى صاحب الإفصاح وجهها أن ما يبدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسا لا يجعل حيضا كذا حكاه القاضي أبو المكارم في العدة وكذا حكاه الحناطي وحكى معه وجهها أنه حيض على قولنا الحامل تحيض وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على أصح القولين لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال الرافعي فحصل في وقت إبتداء النفاس أوجه أحدها يحسب من الدم البادء عند الطلق والثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الأصح من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجهها أنها لو ولدت ولم تر دما أياما ثم رأت الدم فإبتداء النفاس يحسب من خروج الولد لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر وإنا أعلم المسألة الرابعة إذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان أحدهما عند الأصحاب أنه حيض إن قلنا الحامل تحيض وإلا فهو دم فساد والثاني أنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين وهو في المعنى طريقان أحدهما أنه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عاداتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح كما سبق في المسألة الثالثة وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب وأما قول المصنف من أصحابنا من قال هو استحاضة فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وإن لم يتصل بحيض وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزني أربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن